مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة فيض الله بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣٠٠
١١٧ د٠ن
٤٢ ط

كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر
تصنيف قاضي القضاة العلامة ابن حجر
رحمه الله تعالى رحمة واسعة

ك: 255

٧٥٧

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 253
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على
سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله
محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح
اهل الحديث قد كثرت الفائدة في القديم والحديث فمن اوائل من صنف
في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل
لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب
ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني في عمل على كتابه مستخرجا وابقى
اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين
الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب
الشيخ والسامع وقل من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا
مفردا فكما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان
المحدثين بعد الخطيب عيال عليه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ
من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع
وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك
من التصانيف التي اشتهرت وبسطت لينتفع بها واختصرت
ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان
بن الصلاح عبد الرحمن النصري ثم الشهرزوري نزيل دمشق فجمع ما تفرق

تدريس

وقف

تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذبه وزينه وزاد
شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى
بتصانيف الخطيب المؤرخ فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها
نحو فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه
وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصد
ومعارض له ومنتصر فالذي يغلب على الظن ان الخصم الذي من ذلك
نلخصه في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على
ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد
وزوائد الفوائد مرغبا في اجابتي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله
رجاء الاندراج في تلك المسالك بالمنح في شرحها في الايضاح والتوجيه
وبتحقيق حبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وطريقي
ان ايراده على سبيل البسط اليق وذكرها ضمن توضيحها اوفق فهلمت
هذه الطريقة الفليلة السالكة فاقول طالبا من الله التوفيق فيما
هنالك الخبر وهو عند علماء الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل
بينهما عموم وخصوص مطلق وكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر
ليكون شاملا لهما على اعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد
كثيرة لان طريقا جمع طرق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين
وفي العلة على فعلة وآثر بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية
طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا ورد بلا حصر
عدد معين بل يكون في الحالة تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم

ولو ان اصنع بالقاف بالهمزة ويجوز بالعجمة كما في بعض النسخ

تنبيه

اتفاقا عن غير قصد فلا يعني لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من
عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة
وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل
غير ذلك وبتمسك كل قائل بدليل جائز ذكر ذلك العدد فاذا حصل العلم
وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك
وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى
انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع لان الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى
وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لانما ثبت
بقضية العقل الصرف فاذا اجتمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد
كثير احالت العادة تواطئهم او توافقهم على الكذب وذلك
عن مثلهم من المبتدا الى المنتهى وكان مستند انتهائهم الحس
وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا
هو المتواتر وبما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر
مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد تتخلف عن البعض لمانع
وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وحاصله فقد يرد بلا حصر ايضا
لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصرها فوق الاثنين اي بثلثة
فصاعدا مالم تجتمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط
او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما
فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل
في هذا يقضي على الاكثر فالاقل المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني
فخرج النظري على ما يأتي في تقريره بشروط التي تقدمت واليقيني

هو

هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد
العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس شيء مما ان العلم بالمتواتر حاصل
لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او
مظنونة يتوصل بها الى علوم او مظنون وليس في العامي اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم وباح بهذا الشرط الفرق بين
العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيد لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن له فيه اهلية النظر وانما
اهملت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث
علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه
ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر
لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر بن الصلاح
ان قال المتواتر على القليل المتعذر بعزة وجوده الا ان يدعى ذلك في
حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره
من العدد والا تقدم لنا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لاحالة العادة ان يتواطئوا على كذب او
يحصل منهم اتفاقا ومن الحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود
كثير في الاحاديث ان الكتب المشهورة المدونة بايدي اهل العلم
شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه بعدد يحيل العادة تواطئهم
على الكذب الى آخر الشرط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل
ذكر في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد مالم

لا يخفى ان منع العموم بعد منع العزة قال الطيبي
تحته الا ان يقال اراد منعه بالنسبة الى الكافة
مع قطع النظر عن الاول ابراهيم الكردي عفي عنه

قوله وهو كذلك رد للقول
المذكور من الشارح عفي عنه

قال ان يقول البحث في وجود المتواتر
لا في طريق امكان وجوده قاسم الحنفي عفي عنه

محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه
وهو المستفيض على حد أي جماعة من أئمة الفقه أسمي بذلك لانتشاره من
فاض الماء يفيض فيضا وسمي من غايرين المستفيض والمشهور بأن
المستفيض يكون في ابتدائه ثنين أو ثلاثة والمشهور أعم من ذلك وسمي من غايرين
على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما
ذكرته هنا وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما لا إسناد له أصلا
بل ما لا يوجد له إسناد أصلا والثالث العزيز وهو أن لا يرويه
أقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك إما لقلة وجوده وإما لكونه عزّ
أي قوي مجيئه من طريق أخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن عده
وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة والذي يوحي كلام الحاكم أبي عبد الله في
علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة
بأن يكون له راويان ثم تداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على
الشهادة وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك
شرط البخاري وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لأنه قال
فإن قيل حديث الأعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر إلا علقمة قال
قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا أنهم يعرفونه لأنكروه
كذا قال وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عن إنكاره أن يكونوا سمعوه
من عمر وبأن هذا لو سلم في عمر منع في فرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم
به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف
عند المحدثين وقد ورد لهم متابعات لا يعتبر بها فكذا لا يسلم
جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان لكلام القاضي في بطلان
ما ادعي أنه شرط البخاري وأحد شيء مذكور فيه وادعى بعضهم أن تعقب
دعوى أنه رواية اثنين عن اثنين إلى منتهى لا توجد أصلا قلت إن

أي الصحيح وجد له إسناد صحيح
أو وجد الحد على الصحيح وحق

أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط إلى [illegible] توجد أصلا
فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه
أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث
أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده والحديث ورواه
عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد وغيرهما ورواه عن عبد العزيز إسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص
واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما سنقسم إليه
الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها أي الأقسام الأربعة سوى
الأول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر
الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم
يجمع شروط التواتر وفيها أي الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لوقوع
الاستدلال به على البحث عن أحواله وإنما دون الأول وهو
المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من
أخبار الآحاد لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن
يوجد فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل وأصل
صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أو لا فالأول يغلب على الظن صدق
المخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن كذب المخبر
لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث إن وجدت قرينة ترجح
بأحد القسمين التحق بما يفيده وإلا يتوقف فيه وإذا توقف عن العمل به صار
كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب

العمول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور
وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن
ابى ذلك والخلاف بالتحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده
بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ
العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن
ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في
هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم
من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم
ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين
مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد
المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما
عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على
وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا
مزية والحق ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح
والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة
ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما
ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ
ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا

يكون

يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه
غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند
سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له
ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا لو شافهه بخبر انه صادق
فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه
من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها
الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل
وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الثلثة التي
ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث
بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ
القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه
كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول
الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله
بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان
تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح
وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم
الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان
الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب

والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا
بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا
من حيث الاطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل
المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان
او انفرد به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل
هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند
اطلاقه الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال
فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن
ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين
انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك كما حررناه وقل
من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم **وخبر الآحاد بنقل**
عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح
لذاته وهذا اول التقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان
يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته
والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبر ان فهو الحسن لذاته وان اقامت
قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته
وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل
من له ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى
اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحته

الى ان يؤدي منه وقيد بالتمام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك
والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع
ذلك المروي عن شيخه سواء صرح فيه بالسماع وهو المتصل حقيقة
او كان معنعنا هو غير مدلس وهو المتصل حكما والسند تقدم تعريفه
والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ
لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله
تفسير آخر سيأتي **تنبيه** وخبر الآحاد كله للجنس وباقي قيوده كالفصل
لفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما يثقله غير العدل وقوله هو
يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بان ما بعده خبر
عما قبله وليس بنعت له **وقوله** لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر
خارج عنه كما تقدم **وتتفاوت رتبه** اي الصحيح بسبب **تفاوت**
هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت
مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضى ان كون لها
درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما
تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات
التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك
ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي
وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وردتها في الرتبة كرواية
يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة
عن ثابت عن انس وردتها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه فالجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان الرتبة الاولى

فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها
وفي التي تليها ما يقتضي تقديم روايتها على الثالثة وهي معانة تحديث
من تفرد بما يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة
الاولى التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد المعنعن عدم
الاطلاق الترجيح معينة منها نعم يستفاد من مجرع ما اطلق الائمة عليه ذلك
الترجيح على ما لم يطلقوه ويلحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد
به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلفوا في بعضهم
في ايهما ارجح فاذا اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد
صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح
بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح
من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب
اصح من كتاب مسلم اذا المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
من كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة بمقتضى تلك الزيادة عليه ولم
ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على
صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يقصد احد منهم بذلك ان كتابه اصح الى الاصحية ولو اقتضى ابو زرعة
عليه شاهد الوجود فالصفات التي تقدم عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واسد واما ما تحاشاه من
حيث الاتصال فلا شرط ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من
روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والتزم البخاري بانه
يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما التزمه ليس بلازم لكن

الراوي

الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة للاجري فيه روايته احتمال ان
لا يكون سمع لانه يلزم من مجرد ذلك ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة
في غير المدلس ○ واما تحاشاه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذي تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديث
بل غالبهم من شيوخه الذين لقد عنهم وما روى من حديثهم كلاهما وسلم في
الامرين واما تحاشاه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما
انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع
اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف صناعة
الحديث منه وان مسلما تلميذه وخرجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع
آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم
اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري
على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري
في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول وانه ساوى ما علل ثم قدم
في الارجحية من حيث الصحة ما وافقه شرطها لان المدار سر رواتها
مع باقي شروط الصحيح ورواتها قد حصل الاتفاق على القول
بعدالتهم بطريق اللزوم فهم معتمدون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل
لا يخرج عنه الا بدليل فان كان المخرج على شرطهما معا كان ذو ما اخرجه
مسلم ومثله وان كان على شرط احدهما فقدم شرط البخاري وحده على
شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا استة اقسام
تتفاوت درجاتها في الصحة وتم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما
اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة
اما الترجيح فقسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه تقدم على ما

فوقه اذ قد يعرض للموثق ما يجعله فاقدا كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد
العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا
وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصف بكونها اصح
الاسانيد كالذي عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما
مثلا لاسيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط
اي قل بان خف الفهم خفوفا قليلا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لانه يجامع وهو الذي يكون حسنه
بسبب الاعتضاد كحديث المستور اذا تعددت طرقه وضم ما بشرط
باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن شارك الصحيح في
الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى المراتب
بعضها فوق بعض وبكثرة طرق يصح والمحكوم له بالصحة عند
تعدد الطرق لان القوة المجموعة قد تجبر القدر الذي قصر به ضبط
راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي
يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يتفرد الوصف فان
جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث
حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في النقل اهل اجتمعت فيه
شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل من التفرد تلك الرواية
وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر
عن الصحيح فكيف الجمع بين الوصفين اثباتا لذلك القصور ونفيه
فحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد
الا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصف عند
قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف حرف

التردد

التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف العطف من
الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا فاذا لم يحصل
التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق
ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان
قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف
يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوعا خاصا
منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك
انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها
غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها
صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب ولم يعرفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا
في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل
حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه
نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا
انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح
او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريف ما يقول فيه
صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته
عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن
فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيد بقوله
عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير

يعد ٢

على تعريفه كما يعرج ٥

ولم يقل عند اهل ٥

يذكر كثير من الاصوليين والمحدثين الخلاف في هذه المسألة ولم يفرقوا بين صورها فالحكم على ما أطلقوه غير صحيح والتفصيل فيها كما ذكرته أن زيادة راويها أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل الذي تفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التي وقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح وأشهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا فإنهم يقررون الشاذ وهو مخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي رضي الله عنه يرد على غير ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذكر دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما تقبل من الحافظ فإنه اعتبر أن

يكون

يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فحظ في الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله أعلم فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو لكثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث وقال ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابن أبي حاتم رواية من هم أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو ابن أخي حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي إسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقام الصلاة وآتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا

بالجهل بصفة ورفع ان على انه فاعل عن

في ان الشاذ راويه ثقة صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد
عقل من سوى بينهما والله اعلم و ما تقدم ذكره من الفرد النسبي
ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الوحدة
والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت
لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة
ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث لهذا اللفظ ظن قوم
ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك
رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن
وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه
البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعا
قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصاص
في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل الوجاءت
بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي فان وجد
متن يروى من حديث صحابي آخر شبيه في اللفظ والمعنى او
في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما
رواه النسائي من رواية محرز بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية

محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلثين وخصت قوة المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابي ام لا والشاهد بالعكس وقد يطلق
المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان
تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد في الغرائب لذلك الحديث الذي
يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم
لها وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليها وجميع ما تقدم من اقسام
المقبول يحصل فائدة تقويته باعتبار مراتبه عند المعارضة ثم المتبوع
ينقسم ايضا الى مقبول وغير مقبول لانه ان سلم من المعارضة
اي لم يأت بخبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا
يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني
لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة
بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان
امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه
الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد
يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما
ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان
نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله
صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه

قوله مختلف الحديث بكسر الراء صحح الاخير جمع على
وبعضهم بالفتح وفيه النحاة وهي بمختلف
مدلوله ظاهرا فقط بان يكون بينهما تعارض في الظاهر
مصدر ميمي كذا قيل لكن قوله مصدر ميمي
محل تامل
ابراهيم الكوراني

بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث
رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدا ذلك في
الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب
سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شي من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتدا لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله
اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم
يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما
وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت
المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق
حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته
ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور
اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم
الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما
يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام
معارضا لمتقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من
المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من
النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل من
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل
على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر
بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن

الترجيح

الترجيح بالمتن تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض
واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فا
لترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان خفا ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم
ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو
على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي
او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف
او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق
سوا كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره
عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من
تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق
ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها
ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف
من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف
فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان
عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق
وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته
ان عرف بان يجي مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات جات
مسالة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح
ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل
على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بغير الجزم فيه مقالا وقد اوضحنا مثلة ذكر في النكت على ابن الصلاح
والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول
التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او
فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل
بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى
الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون
حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له واما بالاستقراء
فإلى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض
فان غلب من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين
الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين
والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه
آخر بان يكون الطريق الاول مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كونه
المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية والوليد
الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان
باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين
غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد
فقط او اكثر من اثنين بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد
قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته كل من الرواي مثلا لم يعاصر
من يروي عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم
التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا

وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه
تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم ورحلاتهم وقد افتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني
وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يتم من حدثه
او لوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس
بصيغة من صيغ الاداء يحتمل ونوع اللقي بين المدلس ومن حدث عنه
كعن وكذا قال ونحو ذلك وقع بصيغة صريحة لا تحتمل فيها كذبا حكم
من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه
بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي وقيد حصل
بما ذكرناه وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما
ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس
المعاصرة والموافقة في نفس الامر لقي الراوي المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة
بينهما وقيد على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها
لابد منه اطباق اهل العلم بالحديث ان رواية المخضرمين كابي عثمان
النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المرسل
لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء
مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف لهم
لقوه ام لا وممن اشترط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة
باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض
الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد والحكم في هذه

التصوره بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف
في الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون
بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق
بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولتحصل الاعتناء بتمييز احد
القسمين من الآخر الصلحي اقتضت ذلك وهي بتنبيها على الاشد فالاشد
في موجب الرد على سبيل الترقي الاول الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا
لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته و
يكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان
لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول
او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل
والقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص مطلق اما اولا
لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعنى فسيأتي بيانه
او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته
بان لا يروي عنه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما
لفقد على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع
شبهة او سوء حفظه وهو عبارة عمن لا يكون غلطه اقل من اصابته
فالقسم الاول وهو الطعن لكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا القطع اذ قد يصدق
الكذوب لكن لما اهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
قويا وموفقا بالقرائن الدالة على ذلك متكررة وقد يعرف الوضع باقرار

واضعه

واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب في ذلك القول الذي وقع منه بعضهم انه لا يقبل بذلك القول
اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع
نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولو لم ذلك لما
ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين
فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال
الراوي كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرة الخلال في كون الحسن
سمع من ابي هريرة او لا شاهدا في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اسمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث
دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او
جناح فزاد في الحديث او جناح فتقرب المهدي اليه بذبح الحمام وسنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا
لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل
حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع ونارة
يأخذه من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قد يأتي الحكاء او الاسرائيليات
او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب اسنادا صحيحا لذلك المتن او الحامل
للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل ببعض
المتعبدين او فرط المعصية لبعض المتسمين او اتباع هوى بعض
الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به
الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة قبل عنهم اباحة الوضع في الترغيب
والترهيب وهو خطأ من قائله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية والتشفع الى ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه

وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم روايته بالموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين
اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة
الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط
في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس ممن فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه في حديثه منكر او الوهم وهو القسم السادس
واما اقصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن
الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او دخل حديث
في حديث او نحو ذلك من الاشياء الغاد حدة وتحصل معرفة ذلك بكثرة
التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث
وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وبهذا
لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدراهم
والدنانير ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو
اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم
راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
الثاني ان يكون المتن عند راو بطرفين فيرويه باسناد آخر
فيرويه راو عنه تماما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من
شيخ بطرف فمنه فيسمعه من شيخ بواسطة فيرويه عنه تاما

بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين
مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد في المتن الآخر ما
ليس في الاول او ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك وهذه اقسام مدرج الاسناد
واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في
اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع مقحما
جملة على جملة او يدرج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم
بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج
المتن ويدرك الادراج بورود رواية منفصلة للحديث المدرج ما
ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين
او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب
في المدرج كتابا وتحصيله وقد وقع في عليه قديما ذكر مرتين
او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم وتأخير اي في
الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر فهذا هو
المقلوب والتخطيط فيه كتأليف رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن
ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه فيه
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا
ما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في
الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن
لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه
ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا في كان منقطعا مثلا

ترجمة الزيادة أو إن كانت المخالفة بإبدال الراوي ولا رجح
للأخرى الروايتين على الأخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الإسناد
غالبا وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب
بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد وقد يقع الإبدال
عمدا ممن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري
والعقيلي وغيرهما وشرطه أن لا يستقر عليه بل يتبين بانتهاء المجلس فلو وقع
الإبدال عمدا لا لمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو
وقع غلطا فهو من المقلوب والمعلل وإن كانت المخالفة بتغيير
حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة
إلى النقط فالمصحف وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف ومن فروع هذا
النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وأكثر ما يقع في المتون
وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا إبدال اللفظ المراد في اللفظ
المراد فيه إلا العالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني على التحقيق
في المسئلتين أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن
يكون الذي يختصره عالما لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما
لا تعلق له بما بقي منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى
يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين وربما ذكره على ما حدثه به
بخلاف الجاهل فإنه ينقص ما له تعلق لتركه الاستثناء وأما الرواية
بالمعنى فالجلي فيها شهرة الأكثر على الجواز أيضا ومن أقوى حججهم
الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارفين فإذا جاز الإبدال
بلغة أخرى مجوزة باللغة العربية أولى وقيل إنما يجوز في المفرد دون
المركب وقيل إنما يجوز لمن استحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل

المضطرب

المصحف
المحرف

أو عكسه ص

الناجون

إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فيتحفظ لفظه ويتحرى معناه مترسما في ذهنه
فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا
للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى
إيراد الحديث باللفظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي
سد باب الرواية بالمعنى ليلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن
كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فإن خفي المعنى
بأن كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح
الغريب كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه
موفق الدين بن قدامة وجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي وقد اعتنى
به الحافظ أبو موسى المديني فتممه واستدركه والزمخشري كتاب
أسماه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية وكتاب
أسهل الكتب تناولا مع أنه طويل فيه وإن كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن في معناه دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأفهام
وبيان المشكل منها وقد أكثر الأئمة من المصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم وسببها أمران أحدهما أن الراوي قد
تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب يشتهر بشيء
منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه لغير فيحصل
الجهل بحاله وصنفوا فيه أي في هذا النوع الموضح لأوهام الجمع
والتفريق لجماعة الخطيب وسبقه البرعبد الغني ثم الصوري ومن أمثلة
محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعض الحفاظ فقال محمد بن بشر
وسماه بعضهم حماد ابن السائب وكناه بعضهم أبا النضر وبعضهم أبا سعيد
وبعضهم أبا هشام فصار يظن أنه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة
الأمر فيه لا يعرف من هذا ذلك والأمر الثاني أن الراوي قد يكون مقلا

الراوي وهو الذي
الثامن في الخطوط

قد يكون مقلا

من الحديث فلا يكثر الانفراد عنه وقد يصنف فيه الواحد ان وهو من لم
يرو عنه الا واحد ولو سمي فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما اولا
يسمي الراوي اختصارا من الراوي كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل
او بعضهم او ابن فلان وتسند الى معروف باسم مبهم بورود من طريق
اخرى مسمى وستعرف فيه المبهم ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم
لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته
وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي اخبرني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في
المسئلة وهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال
بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذا الجرح على غلافي الاصل وقيل
ان كان القائل عالما اجزأ ذكره في حق من يوافقه في مذهبه وهذا
ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد
راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه
غير من ينفرد عنه على الاصح فكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك
او روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية
المستور ونحوه مما فيه اجمال لا تطلق القول برد ها ولا بقبولها بل
تقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن لم يجرح عن نفسه ثم البدعة وهي السبب
الثاني من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بكفر كان
يعتقد ما تستلزم الكفر او بفسق فالاول لا يقبل صاحبها المحصور وقيل
يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد

مجهول العين

مجهول الحال مستور

ثبت انه تكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير
جميع الطوائف فالمعتمد انه الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن
بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا
مانع من قبوله والثاني وهو من لا يعتقد بدعته التكفير اصلا وقد
اختلف ايضا في قبوله وردّه فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به
ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان
لا يروى عن مبتدع يحتاج الى مشاركته فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان
اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان
تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويدها على ما
يقتضيه مذهبه وهذا صحيح قاله الصفي وآخرون وابو حيان قاد حي الاتفاق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل ثم الاكثر على قبول غير الداعية
الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الخطيب
في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن
السنة صادق اللهجة فليس في جملة الا ان يعتقد من هو بدعته ما لا يكون
مثله اذا اقام بعقوبته بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها ردّ
حديث الداعية ردّه فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع
ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم يترجح جانب اصابته على جانب خطاه وهو على
قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي
بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما
لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمد
فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل

الشاذ

المختلط

الاضلاع اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا ان اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى توبع الثبت الحفظ المعتبر كأن يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المخلط الذي لم يتميز والمدلس والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صاحبه حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كلا احد منهم احتمال كونه رواية صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاء من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انتهى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما كما لو قال الصحابي او من السنة كذا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا او كنا نقول او نفعل كذا او يذكر الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير حكما قول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول

الصحابي

الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار الماضية من بدء الخلق ولاخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام والآتية كالملاحم والفتن واهوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعل بعض الناس خصوص او عموما خصوص وما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي توقيفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من اخذ عن الكتب القديمة فلهذا وقع للمعتزلي عن القسم الثاني فاذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل كما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان الصحابي اذا علم انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل يجوز ويستمر وعليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما نهي عنه لنهي عنه القرآن ويلحق بقول الصحابي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع التصريح بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث وينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال

كأمر القرآن والاجماع او بعض الخلفاء او بعض الاستنباط وليجيبوا بان
الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا من
كان في طاعة وئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان امره الا الرئيس واما
قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة
بل هو منه كذا فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فهو
احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يظن ذلك
الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما
تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله
او لرسوله او معصية كقوله اعاد من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر انه ذلك مما تلقاه عنه
صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذكر اي مثل
ما تقدم فكون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره ولا يخفى فيه جميع ما تقدم من الحفظ والتثبيت
لا يشترط فيه المساواة من كل وجه ولما كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطرد شيئا فشيئا الى تعريف الصحابي بما هو فقلت
وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو
تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكمله ويدخل فيه رؤية احدهما الاعمى كما ذكر
بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم الصحابي من روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم
صحابة بلا ريب والنبي في هذا التعريف كالحي في قولي مؤمنا كالفصل يخرج
من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا او قولي به فصل ثاني
يخرج من لقيه مؤمنا لكن بعد موت الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه

والكلمة تشاول
كقولك اصبحنا بارض كذا
جبل ابو بهدة شاهق
وان لم يكلمه
اي سواء كان اللقاء بنفسه او بغيره وهو ظاهر اعم من ان يكون بحضرته صلى الله عليه وسلم
كما اذا حمل طفل صبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن اسمه ونحو ذلك

تقاتلوا نقوما او في كلام الخطيب اذا اصطلح خاص باهل البصرة ومن
الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا قالوا الاكثر على ان ذلك مرفوع
ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فلذلك
لم يضفها الى صاحبها كسنة العرب وفي نقل الاتفاق نظر تعين
الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي
الشافعية والوكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر
واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره
واجيبوا بان احتمال غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري
في صحيحه من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة
مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن
شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فقول سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا
يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم
انه كان رفوعا فلم يكونوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه
انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة
عن انس السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن اراده
بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا
بكذا او نهينا عن كذا فالحكم فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق
ذلك تتصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله
عليه وسلم وهالفه في ذلك طائفة لكن باحتمال ان يكون المراد غيره

كاهر

سبيعة ولم تنكر البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام
فصل الخروج من الردة بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله
بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به
وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
في حياته او بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى
الخلاف في المسئلة ويدل على رجحانه الاشعث بن قيس فانه كان
ممن ارتد وأتى به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل
ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج
احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان الاصح ان لا حفاظ رجحان
لانه صلى الله عليه وسلم قال مجاورا قبل تحنثه بغار حراء على من لم يلاقه
او لم يحضر بعد مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ما شاكله قليلا او رآه ولم يعد او في
حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ولكن ليس لهم سماع منه
فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما
نالوه من شرف الرؤية بينهما غير وكونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة
او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي اذا كان مدعوه ذلك ممن يحتمل امكان ذلك وقد
استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك يقتضي دعوى من قال
انا عدل ويحتاج الى مقابل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من
لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق بالتلقي وما ذكرته الا قيد الايمان
به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار جملة فالمرسل
في التابعي طول الملازمة او صحبة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة
والتابعين طبقة اخرى اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم

بن عبد البر

ابن عبد البر في الصحابة والقاضي عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم
صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانهم انما اوردوهم ليكون
كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون
من كبار التابعين سواء عرف ان الواحد كان مسلما في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان
موصوفا به اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه
صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة
وهو ما ينتهي به غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء
باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن وفي التابعين من اتباع التابعين
فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية
جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوفا على فلان فحصلت التفرقة
في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد
كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس نبه عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع صح
الاثر اي الموقوف والمقطوع والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث
مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي
صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او دونه فهو معضل
او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل
ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم
من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر
الذي لم يثبت لقيه لم يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة

الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما
رواه المحدث عن شيخ تظهر سماعة منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى
صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخطيب فقال المسند المتصل
فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ابن الصلاح
قد يأتي لكن بقلة وابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض
للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا
ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يروي ذلك
الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول
وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان تعذر ان يكون
سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه وجوده ما
لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد
فيه الى ذكر الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا
وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغبا فيه لكونه اقرب الى
الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ
جائز عليه فكل ما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز
وكل ما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون
رجاله اوثق منه احفظ او افقه والاتصال في الظهر فلا نزاع ان
يكون النزول حينئذ اولى اما من رجح النزول مطلقا ولجهات
كثيرة التي تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك مرجح بامر اجنبي عما نحن فيه

بالتصحيح

بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي وصل الى ذلك
المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو
رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا كان بيننا وبين
قتيبة [illegible] فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد الى هذا وفيه اي العلو النسبي
البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان وقع لنا ذلك الاسناد
بعينه من طريق اخرى الى الثعنبي عن مالك فيكون الثعنبي بدلا فيه
من قتيبة وانما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والا فالمهم الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي
المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي الاسناد
من اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في اربعة عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث
بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فساوى النسائي من
حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص
وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ
ذلك المصنف على الوجه المرجوح اولا وسميت مصافحة لان العادة
جرت في العالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة
كأنا لقينا النسائي وكلمناه صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير بابي للنزول فان تشارك الراوي
ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل الاسن

يقع بيننا وبينه فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر نفسا

والليثي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي قال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين عن
الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران
مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في
الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن
الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر والتدبيج مأخوذ من دبا جتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك
مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه
في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن
الاصاغر ومنه ان من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلق رواية
الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ويخص
ذلك وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده لانه هو الجاري
المسلوكة العالية وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل
الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا
وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ
صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وتسمه اقساما فمنه ما
يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه
على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في ترجمة حديثا من مروياته
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع
فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر آبا وان اشترك
اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو السابق واللاحق
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة

وخمسون سنة وذكر ان الحافظ التنوخي تسمع منه ابو علي البرداني
احد شيوخه حديثا ورواه عنه وما ت على رأس الخمسين ثم كان آخر
اصحابه السلفي السماع بسنطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته
سنة خمس وستمائة ومن قديم ذكر ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس
السراج اشياء في التاريخ وغيره وما ت سنة ست وخمسين ومائتين وآخر
من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف وما ت سنة ثلث وتسعين
وثلثمائة وغالب ما يقع ذلك ان المسموع منه قد يأخر بعد احد الرواتين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن
اثنين متفقي الاسم ومع اسم الاب او مع اسم الجد او النسبة ولم يتقدم احدا
يخصهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في رواية
عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد
غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد بين
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد ذلك ضابطا كليا فعليه بالاستقراء لاحد
الامرين اما ان يعاصر الراوي عنه باحدهما يتبين المهمل وبهذا يتبين
ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان
جرحها كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك
رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في
واحد منهما للتعارض او كان يجحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا
ولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الصحيح لان ذلك محمل على نسيان الشيخ
وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل
الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا

لدى المحققين وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل
لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان
شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا
وفيه اي في النوع صنف الدارقطني كتابه من حدث ونسي وفيه ما يدل على
تقوية المذهب الصحيح لكونه نسي منهم حديثا باحاديث فلما عرضت عليهم لم
ينكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها
عنهم عن اصبغ حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في
قصة المتلاعنين والله اعلم قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه
فقلت له ربيعة حدثني عنك بكذا فكأنه سهيل بعد ذكر يقول حدثني
ربيعة عني بحديثه عن ابي به ونظائره كثيرة وان اتسع الرواة
في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا
او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من
الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى
آخره او الفعلية كقوله فعلنا على فلان فاطعمنا ثم الى آخره او القرينة
والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال امنت بالحديث
الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في
متن الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان التسلسلة تسمى فيه
الجعفيات ابن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه تعددوهم وصيغ
الاداء المشار اليها على ما في مراتب الاولى سمعته وحدثني ثم
اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي
الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم نا ولني وهي الخامسة ثم شافهني
اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة

النعي

هذا م

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا
وهذا مثال قاله وذكر ورد وي فالثلاثان الاولان من صيغ الاداء وهما
سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص الثاني
بما سمع من لفظ الشيخ هو اصطلاح بعض اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق
بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء العرف فيهما تكلف
شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على
الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المتاخرين ومن
تبعهم وان غالب المغاربة لم يتبعوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي الذي بصيغة الجمع في
الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول
فهو دليل على انه سمع معه غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بعلة
واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها
لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة قد ليسا
وارفعها مقدارا تابع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث
هو اخبرني كالقراءة وهو قرأت على الشيخ فان جمع كان
يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف
من هذا ان التعبير بقرأت على من قرأ اخير من التعبير بالاخبار لانه فصح
بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ لحد وجوه التحمل عند الجمهور
وانحدر عن ابي ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره
من المدنيين عليهم في ذلك حتى ان بعضهم رجحها على السماع من لفظ الشيخ
وذهب جمع منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من ائمة
الحجاز ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه تعتبر في الصحة والقوة سواء
والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخبار الا في عرف المتأخرين نحو الاجازة كعن لانها في عرف المتأخرين
للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها
تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا ان
المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر
على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة
ليحصل الامن من اتيانه بعنعنة عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار
تبعا للعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد والملحق المشافهة
في الاجازة الملفظ بها نحو اوكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب
بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم
انما يطلقون فيها كتب الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في
روايته ام لا لانها اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترط في صحة
الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا
الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص فصورتها
ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يخرجه الطالب الى
الشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرط
الصحة ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية ليستنسخه منه ويقابل
عليه والا ان ناوله واسترده في الحال فلا يتبين الحال زيادة مزية
على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين
له بقية روايته له واذا حذف المناولة عن الاذن لم يتبين بها
وجه من عنعن بها الا ان يقول ناولنيه اياه يقوم مقام ارساله اليه
بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة
جماعة من الائمة ولم يعتبروا ذكر الاذن بالرواية كما نبه الكفوي في
ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من

يده للطالب ويقول ارسالة اليه بالكتاب الذي هو ضع الى آخره اذا حذف
كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي
ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه
الطلاق وتخبر في مجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية وطلق
قوم ذلك فعملوا وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند
موته او سفره لشخص معين بامله او باصوله فقد قال قوم من الائمة
المتقدمين يجوز له ان يروي ذلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية
وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن
بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه يروي
الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة والا فلا اعتبر ٣
بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول
اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او
لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الاختصار وكذا
الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم
كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود
صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والا فقرب عدم الصحة
ايضا وكذا الاجازة لمن هو موجود ومعدوم كما لو عطف بمرض متتابعة
الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان
الا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب
وجماعة كما عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من
المتقدمين ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل المحدثة
منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير عجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الحفاظ في كتاب ورتبتهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما
قال ابن الصلاح نوع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف
في صحتها اختلافا قويا عند المتأخرين وان كان العمل مستمرا على اعتبارها
عند المتأخرين فهو دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل الاسترسال
المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا
والله اعلم وإليه المرجع والمآب هذا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة
ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر وكذلك اذا اتفق اثنان
فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق
وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف الخطيب
فيه كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا اعكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى
منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف في النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف
ومعرفة من يهتم بهذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف يقع
في الاسماء ووجهه بعضهم بانه لا يحتمل لاجله القياس ولا قبله شيء
يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري اكثر مما صنفه الي كتاب
التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد الحافظ فجمع فيه كتابين
كتابا فيه تشبيه الاسماء وكتابا في تشبيه النسبة ونحو شيخه الدارقطني
في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا
في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وسماه
وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده واستدرك
عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه

منصور

منصور بن علي بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن
الطاهري وجمع الذهبي في ذلك مختصرا اجاد فيه على التضبط
بالقلم فلله دره في الغلط والتصحيف المبانين لموضوع الكتاب وقد تسر الله
تعالى بفضله في كتابي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهذا
محله ولعلي قد ضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا
كثيرا مما اهمله ولم يقف عليه فلله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا من ابتلائها خطأ كمحمد بن
عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني
قرأ بأبي وهما متعاصران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كالمختلف الاسماء
نطقا والمؤتلف خطا ونقيض الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان و
سريج بن النعمان الاول بالسين المعجمة والحاء المهملة وهو الذي يروي
عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو
النوع الذي يقال له المشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه
تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا ما فاته اولا وهو كثير للعادة
ويتركب عنه وما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما
وهو على قسمين اما ان يكون الخلاف بالتغيير مع بقاء عدد الحروف وتماثلها
في الجهتين او يكون الخلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض
فمن امثلة الاول محمد بن صنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف وآخره عين
مهملة العوقي بفتح العين والواو وآخره قاف والبخاري ومحمد بن سيار
بفتح المهملة وتشديد الياء آخر الحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا
جماعة منهم ايضا محمد بن شيخ عمر بن يونس ومنهم محمد بن حسين بضم المهملة
وفتح الاولى وسكون الثانية بينهما ياء تحتانية مابعي يروي عن يزيد بن

وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير
بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرفة ابو واصل كوفي مشهور ومعرفة
من واصل باطراد العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي
ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون وكهيد
بن الحسين مثله لكن بدل الميم بالمثناة تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه
عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن عمر شيخ
مشهور من طبقة مالك وجعفر بن برقان شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي
الاول بالحاء المهملة والثاني بعدها معجمة والثاني بالجيم
والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن يزيد
جاعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي
وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد
بزيادة ال اول اسم الاب والثاني بكسرة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة
الخطمي بكسر المعجمة يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري بقاف ذكر في حديث
غائبة وقد تدع بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم
جاعة وعبد الله بن يحيى بضم التحتانية وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي
مروزي روى عن علي او يحصل الالتباس في الخط والنطق لكن يحصل الالتباس
او الاشتباه بالتقديم والتأخير اما في الاسمين جملة او نحو
ذلك كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة
لما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو
ظاهر ومن عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ثوبان
بثاء وموحدة بن يسار الاول مدني مشهور بالرواية والثاني مجهول
خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن
من دخول المشتبهين ولكان الاطلاع على تبيين المدلسين والوقوف على

حقيقة

حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة شتركوا
في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في
طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة بعدهم ممن نظر الى الصحابة
باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن
نظر اليهم باعتبار قدم الاسلام وشهود المشاهد
الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك ذهب صاحب الطبقات ابو عبد الله
محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع في ذلك وكذلك من جاء بعده
الصحابة وهم الذين نظروا من نظر اليهم باعتبار اللقاء فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم
باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منها وجه ومن المهم
ايضا معرفة سوالدهم ووفياتهم لان معرفتها يحصل الامن من دعوى
المدعي لقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم واوطانهم وفائدة الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن
افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة
لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيتبين من ذلك
ومن المهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد
يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك
فيما مضى وحصرناها في عشرة وقدمنا شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر
الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب ولنجمع مراتب اسوأها
الموصوف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب
الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو كذا لكذب فيحمل ذلك على
دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها

دون التي قبلها واسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح فقولهم فلان
ليس بحجة او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم
ايضا معرفة مراتب التعديل وارقعها الوصف ايضا عادل على
المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت
الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما اكد بصيغة من الصفات
الدالة على التعديل او صيغتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او
ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك واد ناها ما اشعر بقلة
من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك بين
ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرناها هاهنا
لتكمل الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لان
غير عارف ليس بأهل لان يجزم بما يظهر له ابدا من غير ممارسة واختبار
ولو كانت التزكية صادرة من مزكين واحد على الاصح خلافا لمن
شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا
والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد
والشهادة تقع عند الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قبل يفصل
بينما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل عن غيره لكان مرجحا لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل
النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان
لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من

اقرط فيه فجرح بالا يقتضي رد حديث المجروح كما لا يقبل تزكية من لم يتبين
بحر الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان فط على
توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى وهذا كما ذهب اليه النسائي
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في
هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل غير مثبت
كان كالمثبت ما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا
وهو يظن انه كذب وان جرح غير محرر اقدم على الطعن في مسلم
بري من ذلك وفعله بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل
في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا
غالبا وتارة من الخلل في القواعد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا
ينبغي الطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدع
والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة وليكن محله ان صدر بيانا
من عارف بأسبابه لانه اذا كان غير مفسر لم يقدح في ثبت عدل لجواز
ان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا الجروح عن تعديل قبل
الجرح فيه مجملا عند قوم لتبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم
يكن فيه تعديل في حيز المجهول واعمال قول الجرح اولى من اهماله وما لا
ان الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه وصل ومن المهم في هذا الفن
معرفة تمييز المشتبهين ممن اشتهر بالاسم وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض
الروايات مكنيا ليلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو على الذي
قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته
وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد
وابو خالد او كثرت نعوته والقاب ومعرفة من وافقت كنيته

بغير مثبت كان كالمثبت وهو

اسم أبيه كالبي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني لحد اتباع التابعين وفائدة معرفة نفي الغلط عن من نسبه الى ابيه فقال انا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وأن الصواب انا ابو اسحق **او بالعكس** كاسحق بن ابي اسحق السبيعي **او وافقت كنيته كنية زوجته** كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيا فمشهور ان آو وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في التصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابو بكر بن شيخه الصحابي وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده **ومعرفة من نسب الى غير ابيه** كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو **او الى امه** كابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم لحد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكانه لما احبت ان يقال له ابن علية وهذا كان يقول الشافعي انا اسمعيل الذي يقال له ابن علية **او نسب الى غير ما ينسب الى الفهم** كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان لجالسهم فنسب اليهم وكسليمن التيمي لم يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جدته فلا يرد من اتفق اسمه واسم اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور **ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده** كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع الكثير من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب من الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمان الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن **او** يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول بصري والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث بن حصين

فقال اخبرنا ابن اسحق
قال
وان الصواب اخبرنا ابو اسحق
قال

الصحابي

الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمن الاول ابو احمد ابن ابي ايوب الطبراني والثاني ابو احمد الزبيري والثالث بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار شهرته بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسين بن احمد بن الحسين بن احمد فافترقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المدني جزأ حافلا **ومعرفة من اتفق اسم شيخ والراوي عنه** وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من يظن انه تكرار او انقلاب فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح كذا وقع ذلك لسعيد بن عثمان ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا لهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام شيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام الاعلى بن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة **ومن المهم في هذا الفن معرفة الامة المجردة** وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابي سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال
النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه
المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته
تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو
بكر احمد بن هرون البردجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قول
صفدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة
وسكون العين المجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كيا النسب وهو اسم على لفظ
النسب وليس هو فردا في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صفدي الكوفي
ولقد بن معين وقرينه وبين الذي قبله ضعفه وفي تاريخ العقيلي
صفدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
انتهى وانما هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفا
فانما هو لحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هو من الراوي عنه عتبة
بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر
وهو مولى لزنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله
وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكره ابو موسى في الذيل على
معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب
عليه ذلك بان هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن يوسف
الجرمي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى
زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا هو فرد الكنى
والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون
بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة او حرفة وكذا الانساب

كتاب تهذيب التهذيب في اسماء الرجال للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى

كذا في الاصل

وهي

وهي تارة تقع الى القبائل وهي في المتقدمين اكثر منها بالنسبة الى
المتاخرين وتارة الى البلدان فهذا في المتاخرين اكثر منها بالنسبة
المتقدمين الى والنسبة الى الوطن اعم من ان تكون بلدا او ضياعا او سكة
او محاورة وتقع الى الصنايع كالخياط والحرف كالبزاز وتقع
فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب الالقاب
كخالد بن مخلد القطواني كان لكوفيا وبجليا ولقب بالقطواني وكان يخضب
منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب
التي باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل
بالرق والحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى فلا يعرف
تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف
فيه المدائني كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب
وبيان ما كان في تصحيح النية والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين
الخلق وينبغي للشيخ بان يسمع اذا اتجه اليه والاجابة في بلد فيه
اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان
يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق
الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغيير او
النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملي
يتيقظ وينبغي للطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويستفيد غيره لما
سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما
ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر المحفوظ ليرسخ في ذهنه ومن
المهم ايضا معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل
بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضار الاطفال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا وأجازوا له في مثل ذلك من
اجازة المسموع والأصح في ذلك الطلب منه أن يتأهل لذلك
ويصح تحمل الكافر إذا أداه بعد إسلامه وكذا الفاسق من باب
الأولى إذا أداه بعد توبته وبعد عدالته وأما الأداء قبل ذلك فقد تقدم أنه
لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالصحاح والتأهل للذكر وهو مختلف
باختلاف الأشخاص وقال ابن حماد إذا بلغ الخمسين ولم ينكر عند الأربعين
ولعقبه من حدث قبلها كمل ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وهو أن يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى
وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع
نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ
او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من
اصله الذي سمع فيه او في فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره
بالاجازة لما خالف الخلاف وصفة الرحلة فيه حيث يشتري
حديث اهل بلده فيترحل ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده
وبكذا اعتنا وفه بتكثير المسموع او في من اعتنا به بتكثير الشيوخ
وصفة تصنيفه وذكرنا على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي
على حده فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو
اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان
يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى
ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او
تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف

فيذكر

فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
او مستقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه
بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع
في جميع ذلك وكان مما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنف في
غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي ان هذه الانواع
المذكورة في هذه الخاتمة نقل مخطوط ظاهرة التدوين مستغنية عن
التمثيل وحصرها متعسر فليرجع لها مبسوطة بها ليحصل الوقوف
على حقائقها والله الموفق الهادي لا اله
الا هو عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم

رسالة للذهبي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي
رحمه الله في الامصار دون الاقطار المدينة دار الهجرة كان العلم
وافرا بها في زمن الصحابة من القرآن والسنة وفي زمن التابعين كان
لفقهاء السبعة وزمن صغار التابعين كزيد بن اسلم وربيعة ويحيى
بن سعيد وابي الزناد ثم في زمن تابع التابعين كعبد الله بن عمر وابن ابي
ذئب ومن بعدهم كمالك الامام ومعاصريها فان
بد وابراهيم بن سعيد وسليمان بن بلال واسمعيل بن جعفر ثم تناقص العلم
جدا بها في الطبقة التي بعدهم ثم تلاشى مكة كان العلم بها يسيرا في